

# لَبَّ اللَّبَابِ

فِي عَدَمِ الزَّامِ الصَّحَّةِ فِي قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ:

أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،  
وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة أصول علم الحديث 33

# لَبُّ اللَّجَابِ

في عدم إلزام الصحّة في قول المحدثين:

أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# لَبُّ اللَّبَابِ

فِي عَدَمِ الزَّامِ الصَّحَّةِ فِي قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ:

أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،  
وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى عَدَمِ إِنْزَامِ الصَّحَّةِ فِي قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ: أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ قَوْلَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: «أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ»، أَوْ «أَحْسَنُ مَا فِي الْبَابِ»، أَوْ «الرَّفْعُ أَصَحُّ»، أَوْ «الْوَقْفُ أَصَحُّ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ الْمَوْصُوفِ بِهَذَا، وَلَا حُسْنُهُ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ غَفَلَ عَنْهُ «الْمُتَعَالِمَةُ»، لَا سِيَّمَا «الدَّكَاتِرَةُ»، فَإِذَا رَأَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ حَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ، فَاَنْتَبَهَ. قُلْتُ: وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْصُوفَ بِهَذَا أَقْلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ ضَعْفًا. وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٨٦): (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ وَأَقْلُهُ ضَعْفًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤٨٢): (وَقَوْلُهُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ، لَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقْلُ ضَعْفًا مِنْ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٥ ص ٧٧): (وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْحِيحُهُ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ عَلَى عِلَالَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)؛ عَنْ عِبَارَةِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْهُ»: (وَلَيْسَ هَذَا بِنَصٍّ فِي تَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ، إِذْ قَدْ يَقُولُ هَذَا لِأَشْبَهَ مَا فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ ضَعِيفًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٢٦٢): (قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ، لَيْسَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، فَاعْلَمْهُ). اهـ

وَشَرَحَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ» هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّصْحِيحِ، فَقَوْلُهُ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ؛ يَعْنِي: أَشْبَهَ مَا فِي الْبَابِ، وَأَقْلَّ ضَعْفًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٦): (لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ؛ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَثِيرًا مَا يُرِيدُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْمَعْنَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّفْحِ الشَّدِيدِ شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٣٩): (قَوْلُهُ - يَعْنِي: التِّرْمِذِيُّ -: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «أَحْسَنُ»، لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ١ ص ٥٦):  
(فَالْمُرَادُ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ أَيْ: هُوَ  
أَقْلُ ضَعْفًا وَأَرْجَحُ مِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: «هَذَا الْبَابُ لَا يَصِحُّ  
فِيهِ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ فُلَانٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهُنَاكَ مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ فِي  
مَوْضِعٍ، وَيُصَرِّحُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَلِهَذِهِ الْعِبَارَةُ إِطْلَاقَاتُ أُخْرَى عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ:  
الْأُولَى: أَنَّ يَكُونَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ؛ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ  
الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ هُوَ أَصَحُّ الصَّحِيحِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ: حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ، وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ ضَعِيفَةٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَكُونَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ ضَعِيفَةً، وَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَحُّ  
حَدِيثٍ، يَكُونُ أَقْلَهَا ضَعْفًا، وَهَذَا كَثِيرٌ.



